النّفعُ العمِيم

في انتفاع أموات المسلمين
بالقرآن العظيم

www.alharary.com/vb

مُلتزِمُ الطبع
دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م



دار المشاريع
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب ٥٢٨٣ - تلفون ٢١٢٧٨٣ - ٦٣١٥٠٠ - ٦٣١٥٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ظهرت طائفة أتباع محمد بن عبد الوهاب النجدي إمام الوهابية، وكان ابتداء ظهور أمره سنة ١١٤٣هـ، وقد ظهر بدعوة ممزوجة بأفكار منه زعم أنها من الكتاب والسنة، وأخذ ببعض بدع أحمد بن تيمية فأحياها وهي كثيرة تضيق هذه الصفحات عن ذكرها. وكان كثير من مشايخه بالمدينة يقولون: سيضل هذا أو يضل الله به من أبعده وأشقاه، وكان الأمر كذلك. وقد قام بالرد عليه الكثير من أهل العلم في أقطار الأرض ولا يزالون إلى وقتنا هذا يفندون أقواله ويدحضون مزاعمه. وممن ألف في الرد عليه أكبر مشايخه وهو الشيخ محمد بن سليمان الكردي مؤلف «حواشي شرح ابن حجر على متن بافضل»، وكذا أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب فكان ينكر عليه إنكارًا شديدًا، فألف رسالتين في الرد على أخيه الأولى سماها **«الصواعق الإلٰهية في الرد على الوهابية»**، والثانية: **«فصل الخطاب في الرد على محمد بن عبد الوهاب»**، وألف كثير غيره من علماء الحجاز والشام ومصر والمغرب واليمن والشرق في الرد عليه من شافعية وحنفية ومالكية وحنابلة

رسائل في الرد عليه. وقد نقل الشيخ محمد بن عبد الله النجدي الحنبلي مفتي الحنابلة بمكة المكرمة المتوفى سنة ١٢٩٥هـ في كتابه «**السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**»[١] في ترجمة والد محمد بن عبد الوهاب بن سليمان أن والده عبد الوهاب كان بينه وبين ولده محمد صاحب الدعوة التي انتشر شررها في الآفاق تباين، وأن والده كان غضبان عليه لكونه لم يرض أن يشتغل بالفقه كأسلافه وأهل جهته، ويتفرس فيه أن يحدث منه أمر، فكان يقول للناس: يا ما ترون من محمد من الشر.

وقد تبع شرذمة محمد بن عبد الوهاب وقلدوه ونشروا دعوته وكفروا المسلمين، واستباحوا دماء كل من خالفهم، وما هم إلا شرذمة قليلة أمام السواد الأعظم من المسلمين من أشاعرة وماتريدية، فإنهم يموهون على الجهال أنهم هم السواد الأعظم، وأن من خالفهم هم فئة قليلة، والواقع المشاهد خلاف ذلك.

وقد شوشوا على المسلمين في مسائل عديدة منها مسئلة إهداء القراءة للأموات من المسلمين فزعموا أنها لا تصل

(١) أنظر الكتاب (ص/ ٢٧٥).

ويبدعون من فعل ذلك بل يكفرونه، نسأل الله السلامة.

وقد جمعنا في هذه الرسالة الأدلة من الحديث وأقوال العلماء من المذاهب الأربعة ومنها أقوال علماء المذهب الحنبلي بالخصوص، وهذا فيه رد على الطائفة الوهابية الذين يحرمون ذلك ويعتبرونه من بدع الضلالة مع زعمهم أنهم ينتسبون إلى الإمام أحمد، فما بالهم تركوا مذهبه وشدَّدوا النكير على فاعله وأشعلوا نار الفتنة بين المسلمين، فالمسلمون بنظر الوهابية مرتكبون لأشد المنكرات مع أن المسلمين إنما اتبعوا ما كان عليه الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا، في حين أن الوهابية نجدهم يلهثون وراء الأقوال الشاذة وينتحلون مذهب المجسمة المشبهة الذي أخذوه من كتب ابن تيمية، وكتبهم شاهدة عليهم بل إنهم صاروا مشهورين بين المسلمين بطباعة كتب المجسمة التي تنادي بالعودة إلى الوثنية والجاهلية الأولى تحت ستار عقيدة السلف، والسلف منهم برىء، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية

في

جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية

الأحاديث

الصوم عمن مات له ميّت:

روى البخاري في «صحيحه»[1] عن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليّه**» اهـ.

الحج عن الغير:

روى البخاري في «صحيحه»[2] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضلُ رَديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأةٌ من خَثْعَم، فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظرُ إليه، فجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرِف وجه الفضلِ إلى الشِّق الآخرِ، فقالت: يا رسولَ الله إن فريضةَ الله على عبادِه في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يَثبتُ على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «**نعم**»، وذلك في حجة الوداع.

وروى مسلم في «صحيحه»[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ لَقي رَكْبًا بالرَّوْحاءِ فقال: «**من**

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله.
(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج عنه.

القومُ؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنتَ؟ قال: «**رسولُ الله**»، فَرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صبيًّا فقالت: أَلِهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم ولكِ أجرٌ**».

ثواب من تصدَّق عن ميته:

روى البخاريُّ في «صحيحه»[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ سعدَ بنَ عُبَادةَ رضي الله عنه تُوفيت أمُّه وهو غائب عنها، فقال: يا رسولَ الله، إن أمي تُوفيت وأنا غائبٌ عنها، أينفَعُها شيء إن تصدقتُ به عنها؟ قال: «**نعم**»، قال: فإني أُشْهِدُك أن حائِطِي[2] المِخْراف[3] صدقةٌ عليها.

ثواب من قَضى دَينًا عن الميت المسلم:

روى أحمدُ[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مات رجلٌ فغسلناه وكفّنّاه

(١) صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب إذا قال أرضِي أو بُستاني صدقةٌ لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبيّن لمن ذلك.
(٢) الحائط هو البُستان.
(٣) أي المكان المثمر.
(٤) مسند أحمد (٣/ ٣٣٠).
(٥) المستدرك (٢/ ٥٨).
(٦) السنن الكبرى (٦/ ٧٥).

وحنّطناه ووضعناه لرسولِ الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم ءاذنّا رسولَ الله ﷺ بالصلاة عليه؛ فجاء معنا خطى، ثم قال: **«لعلّ على صاحبكم دَينًا»**، قالوا: نعم ديناران، فتخلّف، فقال له رجلٌ منّا يقال له أبو قتادة: يا رسولَ الله، هما عليَّ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلم يقولُ: **«هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء»**، فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسولُ الله ﷺ إذا لَقي أبا قتادة يقول: **«ما صنعت الديناران»** حتى كان ءاخر ذلك قال: قضيتُهما يا رسولَ الله، قال: **«الآن حين بردت عليه جلده»**. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»[1]: « رواه أحمد والبزار، وإسناده حسن» اهـ.

وهذا الحديث فيه دليل على تخصيص لعموم الآية: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة النجم].

روى البخاري في «صحيحه»[2] عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت:

(١) مجمع الزوائد (٣/ ٣٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب ما رُخص للمريض أن يقول: إني وَجِعٌ أو وارأساه.

«وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: **«ذاكِ لو كان وأنا حَيٌّ فأستَغْفِرَ لكِ وأدعوَ لكِ»** اهـ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «شرح البخاري» ما نصه[1]: «ذاكِ بكسر الكاف إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت أي لو متِّ وأنا حيٌّ» اهـ.

ومحل الشاهد في هذا الحديث قوله عليه السلام: **«وأدعوَ لكِ»** فإن هذه الكلمة تشمل الدعاء بأنواعه، فدخل في ذلك دعاء الرجل بعد قراءة شيء من القرءان لإيصال الثواب للميت بنحو قول: اللهم أوصل ثواب ما قرأتُ إلى فلان.

قال النووي في كتابه «الأذكار» ما نصه[2]: باب ما ينفع الميت من قول غيره: أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحشر] وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها، وفي الأحاديث المشهورة كقوله ﷺ:

(١) فتح الباري (١٠/ ١٢٥).
(٢) الأذكار (ص/ ١٧٦).

«**اللهم اغفر لأهل بقيع الغَرقَد**»[1]، وكقوله ﷺ: «**اللهم اغفر لحيّنا ومَيّتِنا**»[2] وغير ذلك» اهـ.

ومما يشهد لنفع الميت بقراءة غيره حديث معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**إقرءوا ﴿يسٓ﴾ على موتاكم**»، رواه أبو داود[3]، والنسائي[4] في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه[5]، وأحمد[6]، والحاكم[7]، وابن حبان[8].

وهذا الحديث مع كونه مختلَفًا في صحته لا يمنع من العمل به لا سيما وأن الآثار عن الصحابة والتابعين تعضده، فقد ثبت عن عبد الله بن عمر أنه قرأ على القبر أول سورة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب القراءة عند الميت.

(٤) عمل اليوم والليلة (ص/٣٠٨).

(٥) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر.

(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٦).

(٧) المستدرك (١/ ٥٦٥).

(٨) صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز، فصل في المحتضر، أنظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان (٥/ ٣).

البقرة وخاتمتها، وقال الخَرَائِطي في كتاب «القبور»: «سُنةٌ في الأنصار إذا حملوا الميت أن يقرءوا معه سورة البقرة».

وروى الطبراني[1] في «المعجم الكبير» عن عبد الرحمٰن ابن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: «قال لي أبي: يا بُنيَّ إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لَحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سُنَّ عليَّ الثرى سَنًّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك» اهـ، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»[2]: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون» اهـ.

وروى الطبراني[3] أيضًا في «المعجم الكبير» عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**إذا مات أحدكم فلا تَحبسُوه وأسرعوا به إلى قبره وليُقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رِجلَيه بخاتمة البقرة في قبره**» اهـ، قال الحافظ الهيثمي[4]: «رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن

(١) المعجم الكبير (١٩/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٢) مجمع الزوائد (٣/ ٤٤).
(٣) المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٤).
(٤) مجمع الزوائد (٣/ ٤٤).

عبد الله البابلُتي وهو ضعيف» اهـ، وقال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»[1]: «أخرجه الطبراني بإسناد حسن» اهـ.

ومما استدل به العلماء على جواز قراءة القرءان على قبر الميت المسلم وانتفاعه بالقراءة حديث البخاري[2] ومسلم[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبيُّ ﷺ بحائط[4] من حِيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانَين يُعذَّبان في قبورهما، فقال النبيُّ ﷺ: «**يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير**»، ثم قال: «**بلى، كان أحدُهما لا يَستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**»، ثم دعا بجَرِيدة فكسرها كِسرتين، فوضع على كل قبر منهما كِسرة، فقيل له: يا رسولَ الله لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «**لعلَّه أن يُخفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا**» أو قال: «**إلى أن يَيبَسا**».

وفي قصة أخرى عند مسلم[5] كما قال الحافظ في

(١) فتح الباري (٣/ ١٨٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٤) أي بستان.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليَسَر.

«الفتح»[1] من حديث جابر بن عبد الله الطويل أن النبي ﷺ قال: «**يا جابر، هل رأيتَ مقامي؟**» قلتُ: نَعم يا رسولَ الله، قال: «**فانطَلِقْ إلى الشجرتين فاقطع من كلِّ واحدةٍ منهما غُصنًا فأقْبِلْ بهما حتى إذا قُمتَ مقامي فأرسِلْ غُصنًا عن يمينك وغصنًا عن يسارك**»، قال جابر: فقمتُ فأخذتُ حَجَرًا فكَسرتهُ وحَسَرتهُ فانزَلَق لي، فأتَيْتُ الشجرتين فقطَعتُ من كلِّ واحدةٍ منهما غُصنًا، ثم أقبلْتُ أجُرُّهما حتى قمتُ مقام رسولِ الله أرسلتُ غصنًا عن يميني وغصنًا عن يساري ثم لحِقتُه فقلتُ: قد فعلْتُ يا رسول الله فعَمَّ ذاك؟ قال: «**إني مَرَرتُ بقبرين يُعذَّبان فأحببتُ بشفاعتي أن يُرَفَّه عنهما**[2] **ما دام الغُصنان رَطبين**».

وقال الحافظ في «شرح البخاري»[3] ما نصه: «وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ مرَّ بقبر فوقف عليه فقال: «**ائتوني بجريدتين**» فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه». فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة» اهـ.

(١) فتح الباري (١/ ٣١٩).
(٢) أي يخفف عنهما.
(٣) فتح الباري (١/ ٣١٩).

فيُستفاد من هذه الروايات جواز غرس الأشجار وقراءة القرءان على القبور، وإذا خُفِّف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرءان، قال النووي الشافعي في «شرح صحيح مسلم» ما نصه[1]: «استحب العلماء قراءة القرءان عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يُرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرءان أولى» اهـ.

فإن قراءة القرءان من إنسان أعظم وأنفع من التسبيح من عود، وقد نفع القرءان بعض من حصل له ضرر في حال الحياة، فالميت كذلك.

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٠٢).

الآثار

قال القرطبي ما نصه[1]: «وقد ذكر الخَرَائِطي في كتاب «القبور» قال: سُنّة في الأنصار إذا حملوا الميت أن يقرءوا معه سورة البقرة» اهـ.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ما نصه[2]: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، قال سألتُ يحيى بن معين عن القراءة عند القبر؟ فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسُنُّوا عليَّ التراب سَنًّا واقرءوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيتُ ابن عمر يستحب ذلك» اهـ، وحسَّن النووي هذا الأثر عن ابن عمر وذلك في كتابه «الأذكار»، فقال ما نصه[3]: «وروينا في

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٩٣).

(٢) السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما ورد في قراءة القرءان عند القبر (٤/ ٥٦).

(٣) الأذكار (ص/ ١٧٣).

سنن البيهقي[1] بإسناد حسن أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها» اهـ، وكذلك حسَّنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار فقال: «هذا موقوف حسن أخرجه أبو بكر الخلال» اهـ، ونقله المحدِّث ابنُ علاّن الصديقي في «شرح الأذكار»[2].

وأما وضع الجريد على القبر فجائز كما مرَّ ذِكر حديث البخاري ومسلم، وقد حمَل الحديث على عمومه الصحابي بُرَيْدة الأسْلمي، قال البخاري في تعاليق «صحيحه» ما نصه[3]: «وأوصى بُرَيْدة الأسْلَميُّ أن يُجْعل في قبره جَريدتان» اهـ، ووصله ابن سعد في «طبقاته» فقال[4]: «أخبرنا عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي قال حدثنا حمّاد بن سَلَمة عن عاصم الأحول أن أبا العالية أوصى مُورِّق العِجْلي وأمره أن يضع في قبره جريدتين. قال مورِّق: وأوصى بُرَيْدَة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان فلم توجدا إلا في

(١) السنن الكبرى (٤/ ٥٦).

(٢) الفتوحات الربانية (٢/ ١٩٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الجريد على القبر.

(٤) طبقات ابن سعد ترجمة أبو العالية الرياحي رُفَيْع بن مهران (٧/ ٨٣ ـ ٨٤).

جوالق[1] حمار، فلما وضعوه في قبره وضعوهما في قبره» اهـ، ويستفاد من هذا الأثر أيضًا أن أبا العالية وهو أحد أكابر التابعين أخرجه حديثه الجماعة أوصى بوضع جريدتين في قبره.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» ما نصه[2]: «والذي يظهر من تصرفه ـ يعني البخاري ـ ترجيح الوضع» اهـ، أي وضع الجريد على القبر.

(١) الجوالق: وعاء.

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٢٤).

أقوال الشافعية

قال أبو سليمان الخطابي عند الكلام على الحديث الذي فيه أن النبي وَضع الجريد على قبرين لمسلمَيْن يعذبان ما نصه: «فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور لأنه إذا كان يُرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرءان العظيم أعظم رَجاء وبركة» اهـ، نقله بدر الدين العَيْني الحنفي في شرحه على البخاري المسمى «عمدة القاري»[1].

وقال نحوه البغوي في «شرح السنة»[2].

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ما نصه[3]: «واستحب العلماء قراءة القرءان عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يُرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرءان أولى» اهـ.

قال الحافظ اللغوي مرتضى الزَّبيدي في «شرح الإحياء»

(١) عمدة القاري: كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله: (مجلد ٢/ ج٣/ ص١١٨).

(٢) شرح السنة (١/ ٣٧٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٠٢).

نقلاً عن ابن القطان أحد مشايخ الحافظ ابن حجر، ما نصه[1]: «قال ابن الرفعة: الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرءان إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارىء نفع الملدوغ نفعته، وأقرَّ النبيُّ ﷺ ذلك بقوله: **«وما يُدريك أنها رقية»**[2] وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى، لأن الميت يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع من الحي، نَعم يبقى النظر في ما عدا الفاتحة من القرءان الكريم إذا قُرىء وقصد به ذلك هل يلتحق به. انتهى. نعم يلتحق به» اهـ.

وقال أيضًا في «شرح الإحياء»[3] ما نصه: «قال السيوطي في شرح الصدور: وأما قراءة القرءان على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم، قال الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس به، وقال النووي في شرح المهذب: يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسّر من القرءان ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعي

(١) إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٣٧٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الإجارة: باب ما يُعطى في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(٣) إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٣٦٩).

واتفق عليه الأصحاب، زاد في موضع ءاخر: وإن ختموا القرءان على القبر كان أفضل، انتهى». اهـ.

وقال النووي في كتابه «الأذكار» ما نصه[1]: «قال الشافعيُّ والأصحاب: يستحب أن يقرءوا عنده شيئًا من القرءان، قالوا: فإن ختموا القرءان كله كان حسنًا» اهـ.

وقال أيضًا في كتابه «رياض الصالحين» ما نصه[2]: «ويُستحب أن يُقْرأ عندَه شيءٌ من القرءان، وإن ختموا القرءان عنده كان حسنًا» اهـ.

وقال أيضًا في «شرح المهذَّب» ما نصه[3]: «ويستحب أن يَقرأ من القرءان ما تيسر ويدعو لهم عقبها، نصَّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب» اهـ.

وقال الشيخ محمد بن علي المعروف بابن القطّان في رسالته «القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرءان العظيم» ما نصه: «ونقل عن الشافعي انتفاع الميت بالقراءة على قبره، واختاره شيخنا شهاب الدين بن عقيل، وتواتر

(١) الأذكار: باب ما يقوله بعد الدفن (ص/ ١٧٣).
(٢) رياض الصالحين: باب الدعاء للميت بعد دفنه (ص/ ٢٩٠).
(٣) المجموع (٥/ ٣١١).

أن الشافعي زار الليث بن سعد وأثنى عليه خيرًا وقرأ عنده ختمة وقال أرجو أن تدوم فكان الأمر كذلك» اهـ، نقله الحافظ الزبيدي في «شرح الإحياء»[1].

وقال الشيخ عبد الرحمٰن بن محمد المشهور بباعلوي في كتابه «بُغية المسترشدين» ما نصه[2]: «فائدة: رجل مرّ بمقبرة فقرأ الفاتحة وأهدى ثوابها، فهو يقسم أو يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملاً؟ أجاب ابن حجر بقوله: أفتى جمع بالثاني، وهو اللائق بسعة رحمة الله تعالى» اهـ.

وذكره ابن عابدين الحنفي في حاشيته على الدر المختار[3].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في «شرح رَوْض الطالب» ما نصه[4]: «فرع: الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدرًا معلومًا جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرءان وكالاستئجار للأذان وتعليم القرءان، ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر

(١) إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٣٦٩).
(٢) بغية المسترشدين (ص/ ٩٧).
(٣) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٢٤٤).
(٤) شرح روض الطالب (٢/ ٤١٢).

قراءته له أم لا، فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به، فقول الشافعي إن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك، بل قال السبكي تبعًا لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارىء أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء، على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرءان إذا قصد به نفع الميت نفعه، إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته وأقرّ النبي ﷺ ذلك بقوله: «**وما يدريك أنها رقية**» وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي» اهـ.

وقال الشيخ شمس الدين الرَّملي في كتابه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» ما نصه[1]: «وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها، واختاره كثير من أئمتنا، وحمل جمع الأول[2] على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية القارىء ثواب قراءته

(١) نهاية المحتاج (٦/ ٩٣).

(٢) أي من قال: لا تنفعه القراءة.

له أو نواه ولم يدع. قال ابن الصلاح: وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه: أي مثله فهو المراد، وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه الدعاء لما ليس للداعي فما له أولى، ويجري هذا في سائر الأعمال» اهـ.

وقد سُئِل الحافظ تقي الدين السبكي عن قراءة القرءان وإهداء الثواب للميت، فأجاب بالجواز، وإليك نص السؤال مع جوابه كما جاء في كتابه «قضاء الأرب في أسئلة حلب» للسبكي ونصه[1]:

المسألة الخمسون

ما الذي يترجح عند مولانا وسيدنا قاضي القضاة أعز الله الإسلام ببقائه، في قراءة القرءان وإهداء الثواب للميت وقد نقل الحناطي عن بعض أصحابنا أن القارىء إن نوى ذلك قبل قراءته لم يقع، وبعده يقع، هكذا قال فهل لهذا التفصيل وجه مرجح، أم لا فرق؟

(١) قضاء الأرب (ص/ ٤٥٢).

الجواب: (الحمد لله)

قد نص الشافعي والأصحاب على أنه يقرأ ما تيسر من القرءان، ويدعو للميت عقيبها، وفيه فائدتان: إحداهما أن الدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، والثانية: ينال الميت بركة القراءة كالحاضر الحي، ولا أقول إنه يحصل له ثواب مستمع، لأن الاستماع عمل، والعمل منقطع بالموت.

وفائدة ثالثة ذكرها الرافعي عن عبد الكريم الشالوسي: أنه إن نوى القارىء بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، ولكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له، فهذا دعاء لحصول ذلك الأجر للميت، فينفع الميت واخترته: في «شرح المنهاج».

وقلت: إنه لا دليل على منعه، وحاصل ما أقوله: إنهما مسألتان إحداهما القراءة عن الميت، وذلك بأن ينوي بقراءته أن يكون للميت، كما يقصد ذلك بحجه عنه وبصومه عنه إذا جوزناه، والذي يقوى في هذه أنه لا يصل إلى الميت لأنها عبادة بدنية لا تقبل النيابة، وليست كالصدقة، ولا كالحج، ولا كالصوم الواجب على الميت،

والفرق الحاجة إلى براءة ذمته، نعم لو كان نذر قراءة ومات وهي عليه يحتمل أن يقال: يجوز أن تقرأ عنه فإن لنا في الصلاة وجهًا غريبًا أنه يصلى عنه، فهذه مسألة برأسها في القراءة ولم نر أحدًا يعملها.

والمسألة الثانية: وهي التي عليها عمل الناس، أن يقرأ القارىء ثم يسأل الله تعالى أن يجعل ثواب تلك القراءة للميت، فالثواب قد حصل للقارىء، وسؤاله لله تعالى دعاء ترجى إجابته، وذلك لا يمنع منه.

ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

فقد كان بعض شيوخنا يقول: إذا كان له أن يسأل الله تعالى أن يعطيه ما ليس له، فلأن يكون له أن يسأله ما هو له أولى وأحرى. ويظهر من هذا أنا لا نجزم بوصول القراءة بذلك، بل هو إلى الله تعالى، إن استجاب الدعاء وصل وإلا فلا، وإن لم يحصل دعاء ولكن قال: أهديت ثواب قراءتي إلى الميت لم يصح، لأن ذلك تصرف في الثواب من غير إذن من الشرع فيه.

وإذا أخذ على قياس الأمور الفقهية يقال إنه لم يتصل بالقبض، فلا يصح التصرف فيه، وقول الناس في كتب

الأوقاف وغيرها ويهدى ثواب ذلك إلى الميت، مرادهم به الدعاء لأنه المعهود في العادة، والدعاء قد أجمعوا عليه أعني على حصول المدعو به إن استجاب الله. وأما ثواب الدعاء نفسه فللداعي، والتفرقة بين أن ينوي قبل القراءة أو بعدها ينبغي أن يحمل على ما قاله الشالوسي، فإن النية قبل القراءة أو معها تحقق النيابة عن الميت وقد قدمناه. ومجرد النية بعدها لا ينقل الثواب، وقد قلنا إن مجرد الإهداء بغير الدعاء لا ينقله، فالنية أولى أن لا تنقله.

وقد رأيت المسألة في فتاوى أبي عبد الله الحناطي قال: قال الشيخ دوير الكرخي، سمعت شيخي عبد الكريم الشالوسي يقول: إن القارىء إذا نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، إذ جعل له قبل حصوله، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من المثوبة للميت تبلغه، فصارت أربع مسائل.

أحدها: النية قبل القراءة أو معها لا يكفي باتفاق أصحابنا، الثانية: مجرد النية بعدها لا يكفي، ولم نر من قال: يكفي إلا ما تضمنه السؤال، والظاهر أنه وهم على الشالوسي، الثالثة: جعله للميت وهو زائد على النية، وهو مسألة الشالوسي والظاهر أنه لا يشترط الدعاء، الرابعة: الدعاء وهو الذي نقوله نحن ونختاره، وعليه العمل.

والمشهور عن الإمامين مالك والشافعي عدم وصول القرءان إلى الميت، وعن الإمام أبي حنيفة وأحمد وصوله، فإن حمل محل الخلاف على المسألة الأولى اتجه، وكان الثاني جائزًا، مع أن السلف لم يفعلوا ذلك، وإنما كثر في الأعصار المتأخرة، وذلك لا يرد ما اقتضاه الدليل، والتفصيل الذي قدمناه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة النجم] عنه أجوبة، منها: أن إيمانه الذي اكتسب به مودة القارىء ودعاءه من سعيه، ومنها أن هذا ليس له، ولكنه شيء أهدي إليه» ا.هـ.

قال الرافعيُّ في «شرح الوجيز» ما نصه[1]: «وسئل القاضي أبو الطيب عن ختم القرءان في المقابر فقال: الثواب للقارىء ويكون الميت كالحاضرين يرجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرءان في المقابر لهذا المعنى، وأيضًا الدعاء عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة، والدعاء ينفع الميت» اهـ.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٤٩).

فصل

قال الشيخ المحدّث الفقيه العلامة عبد الله الهرري الشافعي المعروف بالحبشي في كتابه «المقالات السُّنيّة في كشف ضلالات أحمد بن تيمية» ما نصه[1]:

«فصل في بعض بدع الوهابية

* من مواطن تشويشهم على المسلمين مسئلة إهداء القراءة للأموات ويكفي في إثبات ذلك الاستدلال بحديث البخاري[2] أنه عليه السلام قال لعائشة: «**ذاكِ لو كان وأنا حيّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ**»، ومحل الشاهد في هذا الحديث قوله: «**وأدعو لك**» فإن هذه الكلمة تشمل الدعاء بأنواعه، فدخل في ذلك دعاء الرجل بعد قراءة شيء من القرءان لإيصال الثواب للميت بنحو قول: اللهم أوصل ثواب ما قرأت إلى فلان؛ وما شهر من خلاف الشافعي أن القراءة لا تصل إلى الميت، فهو محمول على القراءة التي

(١) المقالات السُنية (ص/ ٤٠٥ ـ ٤١٥)، ط٤ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب المرضى: باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع... إلخ.

تكون بلا دعاء بالإيصال وبغير ما إذا كانت القراءة على القبر، فإن الشافعي أقرّ ذلك.

قال المحدّث مرتضى الزبيدي في «شرح الإحياء»[1] ما نصه: «قال السيوطي في شرح الصدور: وأما قراءة القرءان على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم، قال الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال لا بأس به، وقال النووي في شرح المهذب: يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسّر من القرءان ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، زاد في موضع ءاخر: وإن ختموا القرءان على القبر كان أفضل. انتهى. وقد سئل الشمس محمد بن علي بن محمد بن عيسى العسقلاني الكناني السمنودي الشافعي عرف بابن القطان المتوفى في سنة ٨١٣ وهو من مشايخ الحافظ ابن حجر عن مسائل فأجاب، ومنها: وهل يصل ثواب القراءة للميت أم لا؟ فأجاب عنها في رسالة سمّاها القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرءان العظيم، وأنا أذكر منها هنا ما يليق بالمقام مع الاختصار، قال رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في ثواب القراءة للميت فذهب الأكثرون إلى المنع

(١) إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٣٦٩ ـ ٣٧١).

وهو المشهور من مذهب الشافعي ومالك ونقل عن جماعة من الحنفية، وقال كثيرون منهم يصل وبه قال الإمام أحمد بعد أن قال القراءة على القبر بدعة، بل نقل عنه أنه يصل إلى الميت كل شيء من صدقة وصلاة وحج وصوم واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك، ونقل ذلك عن جماعة من السلف، ونقل عن الشافعي انتفاع الميت بالقراءة على قبره، واختاره شيخنا شهاب الدين بن عقيل، وتواتر أن الشافعي زار الليث بن سعد وأثنى عليه خيرًا وقرأ عنده ختمة وقال أرجو أن تدوم فكان الأمر كذلك، وقد أفتى القاضي حسين بأن الاستئجار للقراءة على رأس القبر جائز كالاستئجار للأذان وتعليم القرءان، قال النووي في زيادات الروضة: ظاهر كلامه صحة الإجارة مطلقًا وهو المختار فإن موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة وهذا مقصود ينفع الميت. وقال الرافعي وتبعه النووي: عود المنفعة إلى المستأجر شرط في الإجارة فيجب عود المنفعة في هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته، لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ الغير له، ومشهور أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجرّدة فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة أقرب إجابة وأكثر بركة، وقال في كتاب الوصية: الذي يعتاد من قراءة القرءان على رأس القبر قد ذكرنا في باب الإجارة طريقين في عود فائدتها إلى الميت، وعن

القاضي أبي الطيب طريق ثالث وهو أن الميت كالحي الحاضر فيرجى له الرحمة ووصول البركة إذا أهدى الثواب إلى القارىء، وعبارة الروضة إذا أوصل الثواب إلى القارىء. انتهى.

وعن القاضي أبي الطيب الثواب للقارىء والميت كالحاضر فترجى له الرحمة والبركة، وقال عبد الكريم الشالوسي: القارىء إن نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه إذ جعل ذلك قبل حصوله وتلاوته عبادة البدن فلا تقع عن الغير، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الثواب للميت ينفعه إذ قد جعل من الأجر لغيره والميت يؤجر بدعاء الغير، وقال القرطبي: وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرءان على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي ﷺ باثنين ثم غرس على قبر نصفًا وعلى قبر نصفًا وقال: **«لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»** رواه الشيخان، قال: ويستفاد من هذا غرسُ الأشجار وقراءة القرءان على القبور، وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرءان، وقال النووي: استحب العلماء قراءة القرءان عند القبر واستأنسوا لذلك بحديث الجريدتين وقالوا: إذا وصل النفع إلى الميت بتسبيحهما حال رطوبتهما فانتفاع الميت بقراءة القرءان عند قبره أولى، فإن قراءة القرءان من إنسان أعظم وأنفع من التسبيح من عود، وقد نفع القرءان

بعض من حصل له ضرر في حال الحياة فالميت كذلك، قال ابن الرفعة: الذي دلّ عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرءان إذا قُصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارىء نفع الملدوغ نفعته، وأقرّ النبي ﷺ ذلك بقوله: «**وما يدريك أنها رقية**»، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأن الميت يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع من الحي، نعم يبقى النظر في أن ما عدا الفاتحة من القرءان الكريم إذا قرىء وقصد به ذلك هل يلتحق به. انتهى. نعم يلتحق به، فروى ابن السني من حديث ابن مسعود أنه قرأ في أذن مبتلى فأفاق فقال له رسول الله ﷺ: «**ما قرأت في أذنه**»، قال: قرأت: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴿١١٥﴾﴾ [سورة المؤمنون] حتى فرغت من ءاخر السورة، فقال ﷺ: «**لو أن رجلاً قرأ بها على جبل لزال**»، ومثل ذلك ما جاء به في القراءة بالمعوّذتين والإخلاص وغير ذلك، وفي الرقية بالفاتحة دليل على صحة الإجارة والجعالة لينتفع بها الحي فكذلك الميت.

ومما يشهد لنفع الميت بقراءة غيره حديث معقل بن يسار: «**اقرءوا على موتاكم**» رواه أبو داود، وحديث: «**اقرءوا يٰس على موتاكم**» رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان، وحديث:

«يٰس ثلث القرءان لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، فاقرءوها على موتاكم». رواه أحمد. وأوّل جماعة من التابعين القراءة للميت بالمحتضر والتأويل خلاف الظاهر، ثم يقال عليه إذا انتفع المحتضر بقراءة يٰس وليس من سعيه فالميت كذلك والميت كالحي الحاضر يسمع كالحي الحاضر كما ثبت في الحديث. انتهى ما نقلته من كلام ابن القطان.

وروي عن علي بن موسى الحداد قال: كنت مع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري الأنصاري أبو جعفر البغدادي ـ فيه لين، وقال أبو داود ضعيف روى له البخاري في خبر القراءة خلف الإمام مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ـ معنا فلما دفن الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر ابن إسماعيل الحلبي ـ أبي إسماعيل الكلبي مولاهم صدوق مات سنة مائتين بحلب روى له الجماعة ـ فقال: ثقة قال: هل كتبت عنه شيئًا، قال: نعم، قال: أخبرني مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج ـ نزيل حلب مقبول روى له الترمذي عن أبيه العلاء بن اللجلاج

الشامي، يقال إنه أخو خالد ثقة، روى له الترمذي ولأبيه اللجلاج صحبة عاش مائة وعشرين، خمسين في الجاهلية وسبعين في الإسلام، قال أبو الحسن بن إسماعيل اللجلاج والد العلاء غطفاني، واللجلاج والد خالد عامري ـ أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يوصي بذلك، فقال له أحمد: فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ، وهكذا أورده القرطبي في التذكرة. وعند الطبراني من طريق عبد الرحمٰن ابن العلاء بن اللجلاج قال: قال لي أبي: يا بني إذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، ثم سُنّ عليّ التراب سَنًّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، هكذا هو عند الطبراني وكأنه سقط منه: فإني سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ، فإن الصحبة للجلاج لا للعلاء، وأما قول ابن عمر فقد روي مرفوعًا رواه البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة**»، ورواه الطبراني كذلك إلا أنه قال: «**عند رأسه بفاتحة الكتاب**» والباقي سواء.

وقال أحمد بن محمد المروذي[1]: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب والمعوّذتين و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم، كذا أورده عبد الحق الأزدي في كتاب العاقبة عن أبي بكر أحمد بن محمد المروذي على الصواب، وروى النسائي والرافعي في تاريخه وأبو محمد السمرقندي في فضائل سورة الإخلاص من حديث علي: من مرّ على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر عدد الأموات، قال الشمس بن القطان ولقد حكى لي من أثق به من أهل الخير أنه مر بقبور فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وأهدى ثوابها لهم، فرأى واحدًا منهم في المنام وأخبره بأن الله تعالى غفر له ولسائر القبور فخصه ثواب رأس واو من سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وتقسم الباقون باقيها ببركة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

وفي العاقبة لعبد الحق قال: حدثني أبو الوليد إسمٰعيل بن أحمد عرف بابن أفريد وكان هو وأبوه صالحين معروفين قال

(١) كنيته أبو بكر، والمروذي نسبة إلى مَرْوَ الرُّوذ مدينة بخراسان بينها وبين مَرْوَ الشاهجان خمس مراحل.

لي أبو الوليد: مات أبي رحمة الله عليه فحدثني بعض إخوانه ممن يوثق بحديثه نسيت أنا اسمه قال لي: زرت قبر أبيك فقرأت عليه حزبًا من القرءان ثم قلت: يا فلان هذا قد أهديته لك فماذا لي، قال: فهبّت علي نفحة مسكٍ غشيتني وأقامت معي ساعة ثم انصرفت وهي معي فما فارقتني إلا وقد مشيت نحو نصف الطريق» اهـ.

ثم قال الزبيدي[1]: «وقال الحافظ ابن رجب: روى جعفر الخلدي قال: حدثنا العباس بن يعقوب بن صالح الانباري سمعت أبي يقول: رأى بعض الصالحين أباه في النوم فقال له: يا بني لم قطعتم هديتكم عنا، قال: يا أبت وهل تعرف الأموات هدية الأحياء، قال: يا بني لولا الأحياء لهلكت الأموات.

وروى ابن النجار في تاريخه عن مالك بن دينار قال: دخلت المقبرة ليلة الجمعة فإذا أنا بنور مشرق فيها فقلت: لا إله إلا الله نرى أن الله عز وجل قد غفر لأهل المقابر، فإذا أنا بهاتف يهتف من البعد وهو يقول: يا مالك بن دينار هذه هدية المؤمنين إلى إخوانهم من أهل المقابر،

(١) إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٣٧٢).

قلت: بالذي أنطقك إلا خبرتني ما هو، قال: رجل من المؤمنين قام في هذه الليلة فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين وقرأ فيهما فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقال: اللهم إني قد وهبت ثوابها لأهل المقابر من المؤمنين، فأدخل الله علينا الضياء والنور والفسحة والسرور في المشرق والمغرب؛ قال مالك فلم أزل أقرؤها في كل جمعة، فرأيت النبي ﷺ في منامي يقول لي: يا مالك قد غفر الله لك بعدد النور الذي أهديته إلى أمّتي ولك ثواب ذلك، ثم قال لي: وبنى الله لك بيتًا في الجنة في قصر يقال له المُنِيف، قلت: وما المنيف؟ قال: المطل على أهل الجنة.

وقال السيوطي في شرح الصدور: **فصل في قراءة القرءان للميت أو على القبر**: اختلف في وصول ثواب القراءة للميت فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي رضي الله عنه مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة النجم] وأجاب الأوّلون عن الآية بوجوه: أحدها: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الطور] الآية أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء،

والثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما السلام، فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعي لها، قاله عكرمة، الثالث: أن المراد بالإنسان هنا هو الكافر، فأما المؤمن فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع بن أنس، الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء قاله الحسين بن الفضل، الخامس: أن اللام بمعنى على أي ليس على الإنسان إلا ما سعى. قلت: وقد أورد ابن القطان في الرسالة المذكورة هذه الأجوبة وقال: القول بالنسخ روي عن ابن عباس، قال: فجعل الولد والطفل في ميزان أبيه ويُشفع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء بدليل قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء] وذكر القول الثالث، ونقل عن القرطبي أن كثيرًا من الأحاديث تدل على هذا القول، ونقل عنه أيضًا أنه قال: ويحتمل أن يكون قوله: ﴿إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة النجم] خاصة بالسيئة لما في الحديث: «**وإن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها له حسنة**».

قال ابن القطان: وكنت بحثت مع الشيخ سراج الدين البلقيني بالخشابية بجامع عمرو بن العاص هل تُضَعَّفُ هذه

الحسنة أيضًا قلت: وينبغي أن تضعف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [سورة النساء] فقال: نعم وتضعف من جنس ما هَم به.

ثم قال: ومن المفسرين من قال المراد بالإنسان أبو جهل أو عقبة بن أبي معيط أو الوليد بن المغيرة، قال: ومنهم من قال الإنسان بسعيه في الخير وحسن صحبته وعشرته اكتسب الأصحاب وأسدى لهم الخير وتردد إليهم فصار ثوابه لهم بعد موته من سعيه، وهذا حسن، ومنهم من قال: الإنسان في الآية الحي دون الميت ومنهم من قال: لم ينف في الآية انتفاع الرجل بسعي غيره له وإنما نفى عمله بسعي غيره وبين الأمرين فرق» اهـ.

ثم قال الزبيدي[1]: «ثم قال السيوطي: واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق، فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة، وبالأحاديث الواردة فيه، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك

(١) إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٣٧٣).

أصلاً وبأن المسلمين ما زالوا في كل مصر يجتمعون ويقرءون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعًا، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألّفه في المسئلة، قال القرطبي: وقد كان الشيخ العز ابن عبد السلام يفتي بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ، فلما توفي رءاه بعض أصحابه فقال له: إنك كنت تقول إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ أو يُهدى إليه فكيف الأمر؟ قال له: كنت أقول ذلك في دار الدنيا والآن قد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله في ذلك وأنه يصل إليه ذلك، ثم قال السيوطي: ومن الوارد في قراءة القرءان على القبور ما تقدم من حديث ابن عمر والعلاء بن اللجلاج مرفوعًا كلاهما. وأخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرءون له القرءان، وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة رفعه: **من دخل المقابر ثم قرأ بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وألهاكم التكاثر ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى**. وأخرج القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال: قال حماد

المكي: خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسي على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت: قامت القيامة، قالوا: لا، ولكن رجل من إخواننا قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة. وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال من حديث أنس: من دخل المقابر فقرأ سورة يٰس خفف الله عنهم وكان له بعدد من دفن فيها حسنات. وقال القرطبي في حديث: «**اقرءوا على موتاكم يٰس**» يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته ويحتمل أن تكون عند قبره، قال السيوطي وبالأول قال الجمهور وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسي في جزئه الذي تقدم ذكره وبالتعميم في الحالين قال المحب الطبري من متأخري أصحابنا، وقال القرطبي: وقيل إن ثواب القراءة للقارىء وللميت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة، ولا يبعد في كرم الله أن يلحقه ثواب القراءة والاستماع معًا ويلحقه ثواب ما يهدى إليه من القرءان وإن لم يسمع كالصدقة والدعاء. ا. هـ.

تنبيه: سئل ابن القطان: هل يكفي ثواب أو يتعين مثل ثواب؟ فأجاب في الرسالة المذكورة ما لفظه: ولا يشترط في وصول الثواب لفظ هذا ولا جعل ثواب، بل تكفي النية قبل

القراءة وبعدها خلافًا لما نقلناه عن عبد الكريم الشالوسي في القبلية، نعم لو فعله لنفسه ثم نوى جعله للغير لم ينفع الغير، ويكفي للقارىء ذكر ثواب ولا يتعين مثل ثواب.

وقال النووي: المختار أن يدعو بالجعل فيقول: اللهم اجعل ثوابها واقعًا لفلان، وقال في الأذكار: الاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان، وليس ثواب على تقدير المثل بل لو قال: مثل ثواب تكون مثل زائدة كما هو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى]. نعم إن قيل للقارىء ثواب قراءته وللمقروء له مثل ثوابها فيكون ثوابها على تقدير وهو خلاف ظاهر مختار النووي وخلاف الأئمة المهديين، فإنهم حين يهدون يقولون: اجعل ثواب، والأصل عدم التقدير، وينقدح في قوله: اجعل ثواب احتمالان: أن يكون للمهدى له وللقارىء مثلها، الثاني: أن يكون للمهدي وهو القارىء والمهدى له مثلها». انتهى كلام مرتضى الزبيدي.

ولنختم هذا البحث بما قاله الشطي الحنبلي في تعليقه على غاية المنتهى ونصه[1]: «قال في الفروع وتصحيحه: لا تكره

(١) أنظر الكتاب (ص/ ٢٦٠).

القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه، وهو المذهب، فقيل تباح، وقيل تستحب، وكذا في الإقناع» انتهى كلام العلامة الهرري.

وقال العلامة الشيخ الهرري أيضًا في «شرح العقيدة الطحاوية» ما نصه[1]: «قال الطحاوي رحمه الله: وَفي دُعَاءِ الأَحيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ مَنْفَعَةٌ لِلأَمْوَاتِ، وَالله تَعَالىٰ يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ وَيَقْضي الحَاجَاتِ، وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيءٍ وَلا يَمْلِكُهُ شَيْءٌ، وَلا غِنَىٰ عَنِ الله تَعَالىٰ طَرفَةَ عَيْنٍ، وَمَنْ [زَعَمَ أَنَّهُ] اسْتَغْنَىٰ عَنِ الله طَرْفَةَ عَيْنٍ فَقَد كَفَرَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الحَينِ.

الشرح: إتّفق أهل السنة على أن الأموات ينتفعون بدعاء المسلمين واستغفارهم لهم، وكذلك قراءة القرءان على القبر تنفع الميت، وقد استدل على قراءة القرءان على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي ﷺ اثنين ثم غرس على قبر نصفًا وعلى قبر نصفًا وقال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»، ـ رواه الشيخان[2]. ويستفاد من هذا غرس

(١) إظهار العقيدة السُّنية (ص/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥)، ط٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

الأشجار وقراءة القرءان على القبور، وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرءان. وقال النووي[1]: استحب العلماء قراءة القرءان عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرءان أولى والله أعلم» اهـ. فإن قراءة القرءان من إنسان أعظم وأنفع من التسبيح من عود، وقد نفع القرءان بعض من حصل له ضرر في حال الحياة، فالميت كذلك.

ومما يشهد لنفع الميت بقراءة غيره حديث معقل بن يسار: **«اقرءوا يٰس على موتاكم»**، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه[2]، هذا الحديث ضعفه بعضهم لكن صححه ابن حبان وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده، وحسّنه الحافظ السيوطي أيضًا، وحديث: **«يٰس قلب القرءان لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرءوها على موتاكم»**، رواه أحمد[3].

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٠٢).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب القراءة على الميت. والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص/ ٣٠٨). وسنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر. وابن حبان في صحيحه أنظر الإحسان (٥/ ٣).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٦).

وقال أحمد بن محمد المرّوذي: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: «إذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب والمعوّذتين و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم». ا.هـ.

وأخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرءون له القرءان.

وكذلك حديث البخاري[1] أن عائشة رضي الله عنها قالت: وا رأساه، فقال رسول الله ﷺ: «**ذاكِ لو كان وأنا حيّ فأستغفر لكِ وأدعو لك**»، ومحل الشاهد في هذا الحديث قوله: «**وأدعو لكِ**» فإن هذه الكلمة تشمل الدعاء بأنواعه، فدخل في ذلك دعاء الرجل بعد قراءة شيء من القرءان لإيصال الثواب للميت بنحو قول: اللهم أوصل ثواب ما قرأت إلى فلان، وكذلك حديث أبيّ بن كعب قال: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي، قال: «**ما شئت**» الخ، رواه الترمذي[2].

(١) صحيح البخاري: كتاب المرضى والطب: باب قول المريض إني وجع.
(٢) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة: باب ٢٣ .

وذهب بعض أهل البدع إلى عدم وصول شيء البتة، لا الدعاء ولا غيره وقولهم مردود بالكتاب والسنة، واستدلالاهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة النجم] مدفوع بأنه لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره كما استثنيت الصدقة والحج عن الميت وإنما نفى ملك غير سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء يبذله لغيره وإن شاء يُبقيه لنفسه، وهو سبحانه وتعالى لم يقل إنه لم ينتفع إلا بما سعى. وعموم الآية مخصوص بغير ما ورد النص باستثنائه مما مر ذكره من صدقة ودعاء ونحو ذلك.

وهؤلاء النافون على الإِطلاق هم المعتزلة، وكان الإمام أحمد بن حنبل أنكر على من يقرأ على القبر، ثم أبلغه أصحابه أثرًا عن بعض الصحابة وهو ابن عمر فرجع عن رأيه» انتهى كلام العلامة الشيخ عبد الله الهرري.

أقوال الحنفية

قال المَرْغِينَاني صاحب كتاب «الهداية» ما نصه[1]:
«باب الحج عن الغير: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صيامًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما رُويَ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ضحّى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقرّ بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ، جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته» اهـ.

قال ابن عابدين في رسالته «شفاء العليل» ما نصه[2]:
«يجوز أن يجعل ثواب عمله لغيره تبرعًا بلا استنابة في غير الحج والاستئجار، قال في «الهداية»: الأصل في هذا أي في جواز الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها. قال الشارح: كتلاوة القرءان والأذكار عند أهل السنة والجماعة، يعني به أصحابنا على الإطلاق لما رُويَ: أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته

(١) الهداية شرح البداية (١/ ١٨٣).
(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين (١/ ١٦٥).

ممن أقرّ بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ، جعلَ تضحية إحدى الشاتين لأمته أي ثوابها انتهى» اهـ.

وذكر نحوه في كتابه «رد المحتار» المشهور بـ «حاشية ابن عابدين»[1].

ثم قال بعد أن نقل أن الشافعي ومالكًا استثنيا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة ما نصه[2]: «والذي حرَّره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت إذا كانت بحضرته أو دعي له عقبها ولو غائبًا، لأن محل القراءة تنزل الرحمة والبركة والدعاء عقبها أرجى للقبول» اهـ، وأما قول الشافعي فيحمل على القراءة التي لا تكون عند القبر.

وقال الزَّيلَعِي في كتابه «تبيين الحقائق» ما نصه[3]: «باب الحج عن الغير: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صومًا أو حجًّا أو صدقة أو تلاوة قرءان أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البِرّ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه» اهـ.

(١) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٢٤٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٨٣).

أقوال الحنابلة

أخرج الخلال في الجامع عن عليّ بن موسى الحداد قال: «كنتُ مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجت من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبتَ عنه شيئًا؟ قال: نعم، قال: فأخبَرني مبشر عن عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعتُ ابنَ عمر يوصي بذلك. فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل: يقرأ»، ذكر ذلك القرطبي في «التذكرة»[1]، والحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار» كما في «شرح الأذكار» لابن علّان الصديقي[2].

قال محمّد بن أحمد المَرْوَرُوذِيُّ[3] أحد تلاميذ الإمام

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٨٤).

(٢) الفتوحات الربانية (٣/ ١٩٤).

(٣) ويقال أيضًا «المَرُوْذِي» نسبة إلى «مَرْوَ الرُّوذ» كما في معجم البلدان (٥/ ١١٢)، والأنساب: (٥/ ٢٦٢).

أحمد ما نصه[1]: «سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا ءاية الكُرْسِي[2]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص] ثلاث مرّات، ثم قولوا: اللهم اجعل فضله لأهل المقابر» اهـ.

وروى أبو بكرٍ في «الشافي»[3]، قال محمد بن أحمد المَرْوَرُوذِيُّ: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا فاتحة الكتاب، والمعوِّذَتَيْن[4]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص] واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم» اهـ.

وقال الشيخ البُهُوتي في كتابه «شرح منتهى الإرادات» ممزوجًا بالمتن[5]: «(وسُنَّ) لزائر ميت فعل (ما يخفف عنه ولو بجعل جَريدة رطبة في القبر) للخَبَر. وأوصى به بريدة، ذكره البخاريُّ (و) لو (بذكرٍ وقراءة عنده) أي القبر لخبر الجَريدة، لأنه إذا رجي التخفيف بتسبيحها فالقراءة

(١) المقصد الأرشد (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٢) ءاية الكرسي هي ءاية من سورة البقرة رقمها (٢٥٥).

(٣) المقصد الأرشَد: ترجمة محمد بن أحمد المَرْوَرُوذِي: (٢/ ٣٣٨)، والتذكرة: باب ما جاء في قراءة القرءان عند القبر: (ص/ ٨٤).

(٤) أي سورة «الفلق»، وسورة «الناس».

(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

أولى. وعن ابن عمر أنه كان يستحب إذا دفن الميت أن يقرأ عند رأسه بفاتحة سورة البقرة وخاتمها، ويؤيده عموم **«اقرءوا يٰس على موتاكم»**. (وكل قربة فعلها مسلم وجعل) المسلم (ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل) ثوابها (له ولو جهله) أي الثواب (الجاعل) لأن الله يعلمه كالدعاء والاستغفار. وواجب تدخله النيابة. وصدقة التطوع إجماعًا، وكذا العتق، وحج التطوع، والقراءة والصلاة والصيام. قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره للأخبار. ولا يشترط في الإهداء ونقل الثواب نيته به ابتداء، بل يتجه حصول الثواب له ابتداء بالنية له قبل الفعل، أهداه أو لا. وظاهره: لا يشترط أن يقول: إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان. ولا يضر كونه إهداء ما لا يتحقق حصوله لأنه يظنه ثقة بوعد الله وحسن الظن به. ولو صلى فرضًا وأهدى ثوابه لميت لم يصح في الأشهر وقال القاضي يصح، وبعد (وإهداء القرب مستحب) قال في الفنون والمجد: حتى للنبي ﷺ». انتهى باختصار.

وقال ابن قدامة في كتابه «المغني» ما نصه[1]: «فصل:

(١) المغني (٢/ ٤٢٤).

ولا بأس بالقراءة عند القبر» اهـ، ثم ذكر أن الإمام أحمد رجع عن نهيه القراءة على القبر لمَّا بلغه أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه استحسن قراءة القرءان على القبر بعد الدفن، ثم قال ابن قدامة: «وقال الخلال: حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون، قال: رأيتُ أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور» اهـ، وقال أيضًا: «فصل: وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافًا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة» اهـ، ثم قال: «وقال بعضهم: إذا قرىء القرءان عند الميت أو أهدى إليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة.

ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرءان ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير» اهـ.

وهذا فيه رد على الطائفة الوهابية الذين يحرمون ذلك ويعتبرونه من بدع الضلالة مع زعمهم أنهم ينتسبون إلى الإمام أحمد، فما بالهم تركوا مذهبه وشدَّدوا النكير على فاعله وأشعلوا نار الفتنة بين المسلمين، فالمسلمون بنظر الوهابية

مرتكبون لأشد المنكرات مع أن المسلمين إنما اتبعوا ما كان عليه الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا، في حين أن الوهابية نجدهم يلهثون وراء الأقوال الشاذة وينتحلون مذهب المجسمة المشبهة الذي أخذوه من كتب ابن تيمية، وكتبهم شاهدة عليهم بل إنهم صاروا مشهورين بين المسلمين بطباعة كتب المجسمة التي تنادي بالعودة إلى الوثنية والجاهلية الأولى تحت ستار عقيدة السلف، والسلف منهم برىء. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال البُهُوتي في كتابه «كشاف القِناع»[1] ممزوجًا بالمتن: «(ولا تكره القراءة على القبر، و) لا (في المقبرة، بل تستحب) وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، ولهذا رجع أحمد عن الكراهة قاله أبو بكر، لكن قال السامري: يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها (وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه) كالثلث أو الربع (لمسلم حي أو ميت جاز) ذلك (ونفعه لحصول الثواب له، حتى لرسول الله ﷺ) ذكره المجد، (من) بيان لكل قربة (تطوع وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه)» اهـ.

(١) كشاف القناع (٢/ ١٤٧).

ثم قال ما نصه[1]: «(واعتبر بعضهم) في حصول الثواب للمجعول له (إذا نواه حال الفعل) أي القراءة أو الاستغفار ونحوه (أو) نواه (قبله) أي قبل الفعل دون ما نواه بعده، نقلَه في الفروع عن مفردات ابن عقيل وردَّه (ويستحب إهداء ذلك فيقول: اللهم اجعل ثواب كذا لفلان)» اهـ.

وقال المرداوي في كتابه «الإنصاف» ما نصه[2]: «قال ابن تميم: لا تكره القراءة على القبر بل تستحب، نصَّ عليه، وقيل: تباح. قال في «الرعاية الكبرى»: وتباح القراءة على القبر، نصَّ عليه، وقدّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». قال في «المغني»، و«الشرح»، وشرح ابن رزين: لا بأس بالقراءة عند القبر، وأطلقهما في «الفروع». قوله (وأيُّ قربةٍ فعلَها وجعلَها للميت المسلمِ نفعَهُ ذلك) وهو المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات» اهـ.

(١) المصدر السابق (٢/١٤٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٥٨).

أقوال المالكية

قال القرطبي في كتابه «التذكرة» ما نصه[1]: «باب ما جاء في قراءة القرءان عند القبر حالة الدفن وبعده وأنه يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويدعى ويستغفر له ويتصدق عليه» اهـ.

وقال أيضًا: «استدل بعض علمائنا على قراءة القرءان على القبر بحديث العَسِيْب الرَّطْب الذي شقه النبي ﷺ باثنين ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا ثم قال: **«لعله أن يخفف عنهما ما لم يَيْبَسا»**، خرّجه البخاري[2] ومسلم[3].

وفي مسند أبي داود الطَيالِسي[4]: فوضع على أحدهما نصفًا وعلى الآخر نصفًا وقال: **«إنه يهوّن عليهما ما دام فيهما من بلوتهما شيء»**. قالوا: ويستفاد من هذا غرس

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٨٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الجَريد على القبر.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٤) مسند الطيالسي (ص/ ١١٧).

الأشجار وقراءة القرءان على القبور، وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرَّجل المؤمن القرءان؟» اهـ.

وقال أيضًا: «أصل هذا الباب الصدقة التي لا اختلاف فيها، فكما يصل للميت ثوابها فكذلك تصل قراءة القرءان والدعاء والاستغفار، إذ كل ذلك صدقة، فإن الصدقة لا تختص بالمال» اهـ.

وقال ابن الحاج في كتابه «المدخل» ما نصه[1]: «لو قَرأ في بيته وأهدى إليه لوصَلت، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أو قال: اللهم اجعل ثوابها له، فإن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف» اهـ.

وابن الحاج مشهور عنه أنه من المتشددين في إنكار البدع.

وقال الشيخ محمد عليش في كتابه «مِنَح الجليل شرح مختصر خليل» بعد أن ذكر من قال من المالكية بالمنع ما نصه[2]: «ابن عرفة: قَبِلَ عياض استدلال بعض العلماء

(١) المدخل (١/٢٦٦).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٥٠٩).

على استحباب القراءة على القبر بحديث الجَريدَتَيْن، وقاله الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه. ابن رشد في «نوازله»: ضابطه إن قرأ الرجل ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق» اهـ.

وقال الشيخ أحمد الدردير في شرح مختصر خليل المسمى «الشرح الكبير» ما نصه[1]: «المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرءان والذِّكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله، وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف» اهـ.

وقال الشيخ الدُّسُوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير المعروفة باسم «حاشية الدُّسُوقي» ما نصه[2]: «قال ابن هلال في «نوازله»: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرءان الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارىء ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقًا وغربًا ووقفوا على ذلك أوقافًا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة» اهـ.

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٢٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣).

ونضيف إلى ما سبق ذكره كلام محدّث الديار المغربية الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله فقد ذكر في رسالته «توضيح البيان لوصول ثواب القرءان» ما نصه[1]: «فهذا بحث محرر مفيد بينت فيه وصول ثواب القرءان للميت إذا أهداه القارىء بلفظه أو نيته، بعد أن استعرضتُ الأقوال وأدلتها، وأجبتُ عن أدلة المانعين للوصول بما يفيد ضعف ما ذهبوا إليه» اهـ.

(١) توضيح البيان (مطبوعة مع رسالة إتقان الصنعة) (ص/ ١٠٠).

خاتمة

فإن قيل: أليس في حديث: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عملُه إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ أو علم يُنتَفَع به أو وَلد صالح يَدْعُو له**» رواه مسلم[1].

فالجواب: أن هذا الحديث نفى استمرار العمل التكليفي الذي يتجدد به للميت ثواب، أما أن يَنْتَفِعَ الميت بعمل غيره فليس ممنوعًا بدليل أن الميت يَنتفع بدعاء غيره والصدقة عنه ولو من غير ولده، فكذلك يَنتفع الميت بدعاء قارىء القرءان إذا قال: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان، بإذن الله تعالى.

تنبيه: ما يفعله بعض المسلمين من أنهم يقرءون الفاتحة ويهدونها إلى النبي ﷺ فقد قال محدّث المغرب الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله تعالى في كتابه «الرد المحكم المتين» ما نصه[2]: «وعندي أنه لا مانع من إهداء قرءان أو غيره إليه صلى الله عليه وءاله وسلم وإن كان له ثواب ما

(١) صحيح مسلم: كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٢) الرد المحكم المتين (ص/ ٢٧٠).

تعمله أمته من الخير، إذ لم يأت دليل يمنع الإهداء المذكور، وكون الصحابة لم يفعلوه لا يدل على منعه» اهـ.

وقال ابن عابدين الحنفي في كتابه «رد المحتار» تحت عنوان: «**مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ**».

وفيه أن ابن حجر ذكر في الفتاوى الفقهية أن ابن تيمية زعم منع إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ، لأن جنابه الرفيع لا يتجرأ عليه إلا بما أذن فيه، وهو الصلاة عليه وسؤال الوسيلة له فقال ما نصه[1]: «وبالغ السبكي وغيره في الرد عليه بأن مثل ذلك لا يحتاج لإذن خاص؛ ألا ترى أن ابن عمر كان يعتمر عنه ﷺ عُمَرًا بعد موته من غير وصية. وحج ابن الموفق وهو في طبقة الجنيد عنه سبعين حجة، وختم ابن السراج عنه ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة؛ وضحّى عنه مثل ذلك اهـ.

قلت: رأيت نحو ذلك بخط مفتي الحنفية الشهاب أحمد بن الشلبي شيخ صاحب البحر نقلاً عن شرح الطيبة للنويري، ومن جملة ما نقله أن ابن عقيل من الحنابلة قال: يستحب إهداؤها له ﷺ اهـ.

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٤٤).

قلت: وقول علمائنا له أن يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبي ﷺ، فإنه أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلالة، ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له، والكامل قابل لزيادة الكمال.

وما استدل به بعض المانعين من أنه تحصيل الحاصل لأن جميع أعمال أمته في ميزانه، يجاب عنه بأنه لا مانع من ذلك، فإن الله تعالى أخبرنا بأنه صلى عليه ثم أمرنا بالصلاة عليه، بأن نقول: اللهم صل على محمد، والله أعلم.

وكذا اختلف في إطلاق قول اجعل ذلك زيادة في شرفه ﷺ فمنع منه شيخ الإسلام البلقيني والحافظ ابن حجر لأنه لم يرد له دليل. وأجاب ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثية بأن قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه] وحديث مسلم[1] أنه ﷺ كان يقول في دعائه: «**واجعل الحياة زيادة لي في كل خير**» دليل على أن مقامه ﷺ وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر: باب تمني كراهة الموت لضر نزل به بلفظ: «**اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي**».

والدرجات. وكذا ورد في دعاء رؤية البيت: «وزد من شرّفه وعظّمه واعتمره تشريفًا» الخ فيشمل كل الأنبياء، ويدل على أن الدعاء لهم بزيادة الشرف مندوب، وقد استعمله الإمام النووي في خطبتي كتابيه الروضة والمنهاج، وسبقه إليه الحليمي وصاحبه البيهقي. وقد ردّ على البلقيني وابن حجر شيخ الإسلام القاياتي، ووافقه صاحبه الشرف المناوي، ووافقهما أيضًا صاحبهما إمام الحنفية الكمال بن الهمام، بل زاد عليهما بالمبالغة حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه ﷺ موجودًا في كيفية الدعاء بزيادة الشرف، وهي: اللهم صل أبدًا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وءاله وسلم تسليمًا كثيرًا، وزده تشريفًا وتكريمًا، وأنزله المنزل المقرّب عندك يوم القيامة اهـ.

فانظر كيف جعل طلب هذه الزيادة من الأسباب المقتضية لفضل هذه الكيفية على غيرها من الوارد كصلاة التشهد وغيرها، وهذا تصريح من هذا الإمام المحقق بفضل طلب الزيادة له ﷺ فكيف مع هذا يتوهم أن في ذلك محذورًا. ووافقهم أيضًا صاحبهم شيخ الإسلام زكريا، انتهى ملخصًا» اهـ. انتهى كلام ابن عابدين.

مناقضة الطائفة الوهابية لشيخها ابن تيمية في هذه المسألة

بقي أن نذكر رأي المبتدع ابن تيمية في هذه المسئلة ليس لأنه من أهل السنة الذين يُرجع إليهم في معرفة أمور الدين، بل ليكون كلامه حجة في هذه المسألة على الفِرق الوهابية الذين يشنّعون على المسلم الذي يقرأ الفاتحة أو شيئًا من القرءان ثم يجعل ثواب القراءة لأموات المسلمين.

والوهابية مع أنهم صاروا عدة فرق كل فرقة لها ءاراؤها وأقوالها ويرد بعضهم على بعض إلا أنه تجمعهم عقيدة التشبيه والتجسيم التي أخذوها من ابن تيمية، فما رءاه ابن تيمية حسنًا فهو عندهم حسن وما رءاه قبيحًا فهو عندهم قبيح، لكن هذه الفِرق الوهابية من شِدة غلوّها زادت على شذوذ ابن تيمية طامّات وبلايا عديدة من ذلك:

أنهم يقولون: إن من يستعمل السُّبحة (المسبحة) من المسلمين يكون مرتكبًا للمعصية مخالفًا لشرع الله على زعمهم الفاسد، حتى إن ناصر الألباني وهو من غلاتهم قال: «إنها شعار النصارى».

ويقولون: إن من علّق ءايات من القرءان أو أدعية مأثورة

على صدره يكون مشركًا، وغير ذلك من انحرافهم عن منهج السلف الصالح. فكان من المناسب أن نذكر رأي زعيمهم الأول عسى أن يكفوا عن الطعن والغمز واللمز من قناة أهل السنة.

قال ابن تيمية في فتاويه ما نصه[1]: «القرءان الذي يصل ما قُرىء لله» اهـ، وقال أيضًا[2]: «من قرأ القرءان محتسبًا وأهداه إلى الميت نفعه ذلك» اهـ.

وقال أيضًا[3]: «يصل إلى الميت قراءة أهله وتسبيحهم وتكبيرهم وسائر ذِكرهم لله تعالى إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه» اهـ.

وقال أيضًا[4]: «إن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه وإنما قال: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة النجم] فهو لا يملك إلا سعيه ولا يستحق غير ذلك، وأما سعي غيره فهو له كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه، فمال غيره ونفع غيره هو كذلك

(١) و(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٠٠).
(٣) المصدر السابق (٢٤/ ٣٢٤).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٦٧).

للغير لكن إذا تبرّع له الغير بذلك جاز وهكذا إذا تبرّع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك كما ينفعه بدعائه له والصدقة عنه وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم سواء كان من أقاربه أو غيرهم كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره» اهـ.

فهرس الآيات القرءانية

سورة النساء

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴿١١﴾﴾ ٣٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴿٤٠﴾﴾ ٣٩

سورة طه

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ ٦١

سورة المؤمنون

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴿١١٥﴾﴾ ٣٢

سورة الشورى

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ ٤٢

سورة الطور

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴿٢١﴾﴾ ٣٧

سورة النجم

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ ٨ ـ ٢٧ ـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٤٦ ـ ٦٤

سورة الحشر

﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴿١٠﴾ ﴾ ٩

سورة الكافرون

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ ٣٧

سورة الإخلاص

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ ٣٥ ـ ٣٧ ـ ٤١ ـ ٤٥ ـ ٥٠

فهرس الأحاديث النبوية

- ائتوني بجريدتين ١٣
- الآن حين بردت عليه جلده ٨
- إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ١١ ـ ٣٤
- إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ ٥٩
- اقرءوا على موتاكم ٣٢
- اقرءوا على موتاكم ﴿يسٓ﴾ ٤٢
- اقرءوا ﴿يسٓ﴾ على موتاكم ١٠ ـ ٣٢ ـ ٤٤ ـ ٥١
- اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي ٦١
- اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ١٠
- اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا ١٠
- إنه يهوّن عليهما ما دام فيهما من يلوتهما شيء ٥٥
- إني مررتُ بقبرين يعذبان ١٣
- بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله ١٢
- ذاكِ لو كان وأنا حَي ٩ ـ ٢٨ ـ ٤٥
- لعل على صاحبكم دينًا ٨
- لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا ١٢ ـ ٥٥
- لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ٣١ ـ ٤٣
- لو أن رجلاً قرأ بها على جبل لزال ٣٢
- ما صنعت الديناران ٨
- ما قرأت في أذنه ٣٢
- من دخل المقابر ثم قرأ بفاتحة الكتاب ٤٠
- مَن القوم؟ ٧
- من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه ٦
- نعم ٦ ـ ٧
- نعم ولكِ أجرٌ ٧
- هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء ٨
- واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ٦١
- وإن هم بسيئة فلم يعملها ٣٨
- وزد من شرّفه وعظّمه ٦٢
- وما يُدريك أنها رقية ١٩ ـ ٢٢ ـ ٣٢
- يا جابر، هل رأيت مقامي؟ ١٣
- ﴿يسٓ﴾ ثلث القرءان ٣٣
- ﴿يسٓ﴾ قلب القرءان ٤٤
- يعذبان، وما يعذبان في كبير ١٢

فهرس الأقوال والآثار

أ

- إذا دخلتم المقابر فاقرءوا ءاية الكرسي — أحمد بن حنبل ٥٠
- إذا دخلتم المقابر فاقرءوا فاتحة الكتاب — أحمد بن حنبل ٥٠
- ألهذا حجٌّ؟ — امرأة من الصحابة ٧
- أن سعد بن عبادة توفيت أمه — ابن عباس ٧
- أوصى بُريدَة الأسْلمي أن توضع — مورّق ١٦ ـ ١٧

ب

- بسم الله وعلى ملة رسول الله — العلاء بن اللجلاج ١١
- بسم الله وفي سبيل الله — العلاء بن اللجلاج ٣٤

ر

- رأيتُ أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير — أبو علي البزار ٥٢

ك

- كان الفضلُ رَديف رسول الله ﷺ ٦

م

- مات رجل فغسلناه وكفّناه — جابر بن عبد الله ٧

و

- وارأساه — عائشة ٩

ي

- يا بُني إذا أنا مت فأحْدني — العلاء بن اللجلاج ١١
- يا رسول الله إن أمي توفيت — سعد بن عبادة ٧
- يا رسول الله إن فريضة الله — امرأة من خَثْعَم ٦
- يا رسول الله هما عليّ — أبو قتادة ٨
- يا هذا إن القراءة على القبر بدعة — أحمد بن حنبل ٣٣

فهرسة المصادر والمراجع

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين / للزبيدي / دار الفكر - بيروت.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / لابن بلبان / دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأذكار من كلام سيد الأبرار / للنووي/ مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- إظهار العقيدة السُنية بشرح العقيدة الطحاوية (ط٣) / للهرري / دار المشاريع - بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخِلاف / للمَرداوي / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- بغية المسترشدين / لباعلوى / دار المعرفة - بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ للزيلعي.
- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة / للقرطبي / دار الكتب العلمية - بيروت.
- توضيح البيان لوصول ثواب القرءان / لعبد الله الغماري / عالم الكتب - بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / للدُسوقي / دار الفكر - بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين / دار الفكر - بيروت.
- الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين لعبد الله الغماري/ مكتبة القاهرة - القاهرة.
- رياض الصالحين / للنووي / دار الرائد العربي - بيروت.
- سنن ابن ماجه / لابن ماجه/ المكتبة العلمية - بيروت.
- سنن أبي داود / لأبي داود/ دار الجَنان - بيروت.
- سنن الترمذي / للترمذي/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- السنن الكبرى / للبيهقي/ دار المعرفة - بيروت.
- شرح رَوْض الطالب / لزكريا الأنصاري/ المكتبة الإسلامية.
- شرح السُنّة / للبغوي/ المكتب الإسلامي - بيروت.
- الشرح الكبير على مختصر خليل / للدردير/ دار الفكر - بيروت.
- شرح صحيح مسلم / للنووي/ دار الفكر - بيروت.
- شرح منتهى الإرادات / للبُهوتي/ دار الفكر - بيروت.
- صحيح ابن حبان - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.
- صحيح البخاري / للبخاري/ مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرّمة.
- صحيح مسلم / لمسلم بن الحجاج/ دار الفكر - بيروت.
- الطبقات الكبرى / لابن سعد/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري / للعَيْني/ دار الفكر - بيروت.
- عمل اليوم والليلة / للنسائي/ مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني/ دار المعرفة - بيروت.
- فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع كتاب المجموع للنووي) للرافعي/ دار الفكر - بيروت.

- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية / لابن علاّن/ دار الفكر - بيروت.
- قضاء الأرب في أسئلة حلب / للسبكي الكبير/ السعودية.
- كشاف القِناع عن متن الإقناع / للبُهُوتي/ دار الفكر - بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للهيثمي/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- المجموع شرح المهذّب / للنووي/ دار الفكر - بيروت.
- مجموع فتاوى ابن تيمية/ دار عالم الكتب - الرياض.
- مجموعة رسائل ابن عابدين / لابن عابدين/ عالم الكتب - بيروت.
- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات / لابن الحاج/ دار الفكر - بيروت.
- المستدرك على الصحيحين / للحاكم/ دار المعرفة - بيروت.
- مسند أحمد / للإمام أحمد/ دار صادر - بيروت.
- مسند الطيالسي / لأبي داود الطيالسي/ دار المعرفة - بيروت.
- المعجم الكبير / للطبراني/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المغني / لابن قدامة/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- المقالات السُنية في كشف ضلالات أحمد بن تيمية (ط٤) / للهرري/ دار المشاريع - بيروت.
- المقصد الأرشَد في ذكر أصحاب الإمام أحمد / لإبراهيم بن مفلح/ مكتبة الرشد - الرياض.
- منح الجليل شرح مختصر خليل / لمحمد عليش/ دار الفكر - بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / للرّملي/ دار الفكر - بيروت.
- الهداية شرح بداية المبتدي / للمَرْغِيْنَاني/ مطبعة البابي الجلي - مصر.